اى فى تلاوته فقال تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن
ترتجى فقال قريش صبا محمد الى ديننا
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبى الاية ولا خلاف بين الائمة فى الاستعاذة
قبل القراءة ثم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ومعلوم
ان غسل الوجه قبل القيام الى الصلوة واجب ان
غسل الوجه قبل الشروع فى الصلوة وكذلك
الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة **فصل**
فى اختلاف القراء على لفظ المختار من الاستعاذة
سواء كان فى راس الاية او فى اوائل السور وعن حمزة
رحمة الله عليه ثلثة اوجه فيما قرأ على القراء احدها
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم والثانى نستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم والوجه الثالث اعوذ بالله من الشيطن الرجيم
وهذا هو المختار ونقل عن حمزة انه كان فى سائر القران

تجهر وتخفى فى الوقف عليها ثم يبتدأ بالقران
ليفصل بينما هو قران وما ليس بقران بالاجماع

باب البسملة

لا خلاف بين الائمة فى اثبات البسملة فى اول الفاتحة
وفى اول كل سورة ابتداء القارئ بها وفى حذفها فيما
بين الانفال والتوبة والقارئ مخير فى الاثبات
والحذف فى الاجزاء اذا ابتداء بها فاما اذا وصل جزوا
بجزء فلا بسملة لحمزة بينهما والابتداء بالبسملة
موصول بالسورة التى بعدها وتركها فى ابتداء الاجزاء
اولى فى مذهبه حملا على السور واما وصل آخر السورة
باول السورة التى تليها بغير بسملة ولا سكت
الا فى اربعة مواضع روى عنه السكت دون البسملة
وليس فى ذلك نص وانما هو اختيار القراء المحققين
وذلك بين المدثر والقيامة والانفطار والمطففين
والفجر والبلد والعصر والهمزة لئلا يتلقى الايجاب بالنفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)